رياض الصالحين للنووي

1/-911-811- شرح رياض الصالحين باب استحباب القميص وباب صفة طول القميص والكم ..- 42 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - 00:00:00

في كتاب اللباس قال رحمه الله باب استحباب القميص عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه ابو داوود والترمذي وقال حديث حسن باب صفة طول القميص والكم والازار وطرف العمامة وتحريم اسبال شيء من - 00:00:20

على سبيل الخيلاء وكراهته من اي خيلاء عن اسماء بنت يزيد الانصارية رضي الله عنها قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسل. رواه ابو داوود والترمذي وقال حديث حسن. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء - 00:00:40

لم ينظر الله اليه يوم القيامة. فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان يتعاهده. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء. رواه البخاري وروى مسلم بعضه. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:00

لا ينظر الله يوم القيامة الى الى من جر ازاره بطلا متفق عليه. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من كعبين من الازار ففي النار رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب استحباب لبس القميص. القميص هو - 00:01:20

الثوب ذو الاكمام وهو كثيابنا التي نلبسها الان. ثم ذكر حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان احب الثياب يا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص. وانما كان القميص احب الثياب الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

لامرين الامر الاول انه استر للبدن من الازار والرداء. والثاني انه اقل كل ومؤونة وذلك لان الازار والرداء يحتاج الى تعاهد. فقد يسترخي الازار وقد يتدلى الرداء بخلاف القميص فدل هذا على استحباب لبس القميص. وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس - 00:02:00

قميص ولبس الازار والرداء فالكل جائز. ثم ذكر الباب الثاني وهو فيما يتعلق بطول الكم طول الثوب ثم ذكر حديث اسماء بنت يزيد الانصاري رضي الله عنها ان ام النبي صلى الله عليه وسلم كان الى الرسخ - 00:02:30

وهو ما بين الذراع والساعد. وان شئت فقل ما بين الكوع والكسوع. فالكوع هو العظم الذي يد الابهام هو العظم الذي يلي الخنصر. كما قيل وعظم يلي الابهام كوع وما يلي بخنصره الكسوع - 00:02:50

رزق ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط. فدل هذا على استحباب كونكم من قميص الى الرسخ كما كان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر الحديث الثاني - 00:03:10

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة من جر ثوبه اي سحبه ونزله على الارض خيلاء اي تكبرا وبطرا وفخرا لم ينظر - 00:03:30

الله له يوم القيامة اي نظر رأفة ورحمة ومنة ونعمة. وذلك ان نظر الله عز وجل نوعان النوع الاول نظر عام يقتضي الاحاطة بجميع الخلق. وهذا لا يدل على الرضا - 00:03:50

والنوع الثاني من النظر نظر خاص. وهو نظر رحمة ونعمة ومنة. وهذا النوع قد يحرم منه بعض الناس ممن يتصف بصفات منهي عنها. لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم - 00:04:10

ينظر الله له يوم القيامة قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري وفي رواية ان احد شق ازاري استرخي اي ينزل على الكعبين الا ان اتعاهد وانما كان ازاره يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه - 00:04:30

الا ان اتعهد يعني بشده ورفعه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعلون ذلك خيلاء. فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا اثبات النظر لله عز وجل. لان - 00:04:50

عمن اتصف بصفة يدل على ثبوته فيما سوى ذلك. وفيه ايضا دليل على ان جر الثوب خيلاء كبيرة من كبائر الذنوب. لان الرسول صلى الله عليه وسلم رتب عليه عقوبة خاصة. وهي ان الله تعالى لا ينظر - 00:05:10

واليه يوم القيامة. وفيه ايضا دليل على شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر. ففيه من له رضي الله عنه واعلم ان انزال الثياب عن الكعبين يقع على وجهين. الوجه الاول - 00:05:30

ان يقع ذلك على سبيل الخيلاء والكبر والبطر. فعقوبته ان الله تعالى لا ينظر اليه يوم القيامة والثاني ان يقع ذلك لا على سبيل الخيلاء. فعقوبته انما نزل في النار. فاذا قال قائل الا يمكن ان - 00:05:50

نحمل المطلق في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار على المقيد في قوله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة. فالجواب ان هذا لا يمكن. ان هذا الحمل - 00:06:10

وهذا التقييد لا يمكن لوجهين. الوجه الاول ما رواه ما لك واهل السنن من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج فيما بينه وبين - 00:06:30

ابيت ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة وما اسفل من الكعبين ففي النار. فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وذكر عقوبة لكل منهما. والوجه الثاني ان العملين مختلفان والعقوبة - 00:06:50

مختلفتان وقد ذكر علماء اصول الفقه انه اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل احدهما على الاخر فعقوبة من جر ثوبه خيلاء ان الله تعالى لا ينظر اليه يوم القيامة. وعقوبة من نزل - 00:07:10

ثوبه عن الكعبين من غير خيلاء انما نزل في النار. فالسبب مختلف لان السبب في الاول هو الخيلاء سببه الثاني ليس الخيلاء. والعقوبة مختلفة ايضا وحينئذ لا يمكن ان يحمل على المطلق على المقيد لاختلاف - 00:07:30

افيهما سببا وحكما. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:50